

مادة (2)

إضافة شرط رقم (7) للشروط الواردة بال المادة رقم (4) من لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل المشار إليها نصه التالي:

"7. تقديم ما يفيد سداد كافة مساحات الشركات المساهمة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي".

مادة (3)

تعديل المادة رقم (26) من لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل المشار إليها بإضافة الفقرة التالية: "يستثنى من الحظر الوارد بشأن تشغيل المهندسات والعاملات في أعمال الماكينات الحركة وصيانةها وأعمال الحاجر والمناجم والأعمال المتصلة بمحفر وصيانة الآبار بكافة أنواعه الأعمال المتعلقة بالإشراف والإدارة والمتابعة والتشغيل التي لا تتطلب جهداً جسمانياً مرهقاً".

مادة (4)

يُستبدل البند رقم (20) من الفئة الأولى الواردة بال المادة رقم (53) من لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل المشار إليها ليصبح نصه كالتالي: "الأنشطة البيطرية المرخص لها من الجهات المعتمدة".

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، ويبلغى ما يخالف أحكامه، وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة

صدر في: 15 سبتمبر 2022م

الهيئة العامة للقوى العاملة

قرار إداري رقم (1221) لسنة 2022 م

في شأن تعديل بعض أحكام لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل الصادرة بموجب القرار الإداري

رقم (156) لسنة 2022

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطي،

- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته،

- وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 بشأن الهيئة العامة للقوى العاملة،



mesferlaw.com

- وعلى المرسوم رقم (153) لسنة 2022 بنقل الإشراف على الهيئة العامة للقوى العاملة،

- وعلى القرار الوزاري رقم (6/ق) لسنة 2014 المرفق به اللائحة الداخلية مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة،

- وعلى القرار الوزاري رقم (28) لسنة 2022 بندب نائب مدير عام قطاع حماية القوى العاملة للقيام بأعباء أعمال ومهام مدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة،

- وعلى لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل الصادرة بموجب القرار الإداري رقم (156) لسنة 2022،

- وعلى قرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة باجتماعه الثاني لسنة 2022/7/4 المنعقد بتاريخ 2022/7/4،

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرار

مادة (1)

إضافة شرط رقم (8) للشروط الواردة بال المادة رقم (3) من لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل المشار إليها نصه التالي:

"8. تقديم ما يفيد سداد كافة مساحات الشركات المساهمة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي".